

الرقم : ٩١٤٤٤٨٧٣١
التاريخ : ١٤٤٤ / ٣ / ٢٧ هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
أمانة مجلس الجامعة

وفقه الله

سعادة المشرف العام على وكالة الجامعة المكلف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

إشارة إلى قرار مجلس شؤون الجامعات رقم ١٤٤٤/٩/١ وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ القاضي بإقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المتضمن في البند خامساً منه ما نصه : (يضع مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار) وبناءً على توجيه سمو رئيس الجامعة بعرض الموضوع على مجلس الجامعة ، أفيـدكم بأن مجلس الجامعة في جلسته الاستثنائية المنعقدة في ١١/٢/١٤٤٤ هـ ..
اتخذ القرار رقم (١٤٤٤/٣) المتضمن :

الموافقة على مايلي :

أولاً : الموافقة على قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة الإسلامية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم ١٤٤٤/٩/١ وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ ، وفق الصيغة المرفقة.
ثانياً : إلغاء قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٢٥/١٤٢٤/١٨٧) المتخذ في الجلسة الخامسة المنعقدة في ٢٧/٤/١٤٢٤ هـ المتضمن : الموافقة على لائحة تأديب الطلاب ، وما تبعه من تعديلات .
أمل التكرم باتخاذ اللازم ، والله يرفعكم .

ولسعادتكم تحياتي وتقديري ،،،

أمين مجلس الجامعة

د. عبد المجيد بن الأمين أحمد مولود



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)

قواعد السلوك والانضباط الطلابي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المعتمد بقرار مجلس الجامعة رقم () وتاريخ / / ١٤٤٤هـ





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)

تمهيد:

تم إقرار هذه القواعد من مجلس الجامعة استناداً إلى:

* المادة (الخمسون) من لائحة الدراسة والاختبارات المقررة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ.

* اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ.





الفصل الأول: التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمام كلاً منها ما لم ينص على خلاف ذلك:

- **الجامعة:** الجامعة الإسلامية.
- **الطالب:** كل طالب مقيد في معهد تعليم اللغة العربية، أو في مرحلة البكالوريوس، أو الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه؛ سواء أكان منتظماً أم منتسباً أم مستمعاً أم زائراً.
- **المخالفة:** كل ما يصدر من الطالب من فعل، أو امتناع عن فعل، أو إخلال بالواجبات، أو القواعد السلوكية، أو الآداب الخاصة بالجامعة والعامّة؛ سواء أكان ذلك داخل الحرم الجامعي أم خارجه؛ بما ينعكس على الجامعة وسمعة طلابها ويؤثر على سلوكه كطالب منتسب للجامعة.
- **العقوبة التأديبية:** كل عقوبة منصوص عليها في هذه القواعد.
- **اللجنة الدائمة للسلوك الطلابي:** اللجنة المشكلة بقرار من رئيس الجامعة؛ للنظر فيما يُرفع إليها من مخالفات وإصدار القرارات المناسبة بحققها.
- **المنحة الدراسية:** المقعد الدراسي الذي يحصل عليه الطالب غير السعودي للدراسة في الجامعة.

المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد إلى ما يلي:

- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
- ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين.
- تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بإيقاع عقوبات تتناسب مع حجم مخالفتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.





الفصل الثاني: القواعد السلوكية

المادة الثالثة:

يجب على الطالب الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها بالجامعة، ويتعين عليه على الأخص ما يأتي:

١. المواظبة على حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية والامتحانات وكل أشكال التدريس والمتطلبات الأكاديمية وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات ولائحة الدراسات العليا والنظم المعمول بها.
٢. الالتزام بالنظام داخل الحرم الجامعي.
٣. التعاون مع منتسبي الجامعة وزوارها داخل الحرم الجامعي والتصرف معهم باحترام.
٤. المحافظة على سمعة الجامعة.
٥. احترام حقوق الغير من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين وغيرهم.
٦. الالتزام بالزي المناسب داخل الحرم الجامعي وفقاً للأنظمة المتبعة في ذلك.
٧. المحافظة على ممتلكات الجامعة، واتباع اللوائح والتعليمات التي تصدر بشأن استخدامها.
٨. اتباع السلوك الذي يحافظ على أمنه وصحته وسلامته، وكذلك أمن الآخرين وصحتهم وسلامتهم.
٩. الالتزام بتعليمات رجال الأمن.





الفصل الثالث: المخالفات السلوكية

المادة الرابعة:

١. كل قول أو سلوك يخالف العقيدة الصحيحة والمنهج الوسطي أو يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك؛ داخل الجامعة أو خارجها؛ وعلى الأخص ما يأتي:
٢. الدعوة إلى الأفكار المنحرفة أو الترويج لها أو الانتماء إلى الجماعات والتنظيمات المحظورة أو الترويج لها أو تأييدها.
٣. إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع توقعات دون موافقة من الجامعة.
٤. القيام بأي عمل أو نشاط يدخل في اختصاص الجامعة دون إذن أو تكليف بذلك.
٥. الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير.
٦. كل إتلاف أو محاولة إتلاف لمنشآت الجامعة، أو ممتلكاتها الثابتة، أو المنقولة، أو إساءة استعمال مرافقها ومحتوياتها.
٧. تنظيم الأنشطة، أو اللقاءات الجماعية، أو حضورها، أو إنشاء الجمعيات داخل أو خارج الجامعة أو الاشتراك فيها بغير الحصول على موافقة من الجامعة.
٨. استخدام التقنيات الحديثة أو مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت أو وسائل الإعلام المختلفة بهدف الإضرار بالغير.
٩. القيام بجمع أموال أو تبرعات تحت أي مسمى.
١٠. المشاركة في تنظيم للامتناع عن حضور المحاضرات والدروس أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها أو الرسوب المتعمد.
١١. التزوير بكل أشكاله.
١٢. كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، أو إدخال الطالب بديلاً عنه في الاختبارات الفصلية



أو النهائية أو دخوله بدلا عن غيره، وكذلك الإخلال بالأمانة العلمية في البحوث العلمية أو الرسائل الجامعية، أو الإخلال بنظام الاختبارات.

١٣. حمل أو حيازة السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.

١٤. إخلال الطالب في أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته.

١٥. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.

١٦. التدخين في مباني الجامعة ومحيطها.

١٧. استخدام المخدرات أو ترويجها أو توزيعها.

١٨. مخالفة أنظمة الإسكان الجامعي في الوحدات التابعة للجامعة داخلها وخارجها.

١٩. إثارة النعرات العنصرية، أو القبلية، أو الفئوية، أو المناطقية، أو الطائفية، أو الحزبية بين الطلاب،

وتكوين الجماعات الطلابية لافتعال الشجار والمشكلات داخل الجامعة أو خارجها.

٢٠. الدعوة إلى التجمهر، أو الاعتصامات، أو المظاهرات، أو إقامتها والمشاركة فيها.

٢١. انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها.

٢٢. دخول السيارات غير المصرح لها إلى داخل الحرم الجامعي.

٢٣. مخالفة أنظمة الإقامة أو العمل بدون إذن.

٢٤. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تُصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد

بشأنها نص في هذه القواعد.





الفصل الرابع: العقوبات

المادة الخامسة:

يتم إيقاع عقوبة واحدة من العقوبات الآتية في المخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها وذلك حسب درجة المخالفة والظروف والملابسات المتعلقة بمرتكبها:

١. التنبيه مشافهة.
٢. اللوم.
٣. الإنذار كتابة والتوقيع على تعهد خطي بعدم تكرار المخالفة.
٤. الإنذار بالفصل والتوقيع على تعهد خطي بعدم تكرار المخالفة.
٥. الحرمان من التسجيل في برنامج التشغيل الطلابي لمدة فصلين دراسيين أو أكثر.
٦. حرمان الطالب من الخدمات المقدمة من الجامعة.
٧. الفصل من الكلية أو المعهد لمدة فصل دراسي أو أكثر.
٨. الحرمان من القبول في الدراسات العليا، أو في المرحلة الجامعية إن كان في مرحلة دونهما.
٩. الفصل التأديبي النهائي من الجامعة.

المادة السادسة:

يختص إيقاع العقوبات التأديبية على الطلاب كلاً من:

١. اللجنة الدائمة للسلوك الطلابي: ولها إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه القواعد بعد الإحالة إليها من أحد العمداء أو وكيل الجامعة للشؤون التعليمية أو رئيس الجامعة.
٢. عميد الكلية أو المعهد وعميد شؤون الطلاب: ولهم إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه القواعد؛ ما عدا عقوبة الفصل التأديبي من الجامعة.

المادة السابعة:

يراعى في إيقاع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، مع تغليظ العقوبة في حال تكرار المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفات ومرتكبها.



المادة الثامنة:

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، وعلى جميع الجهات التي تقوم بإيقاع العقوبة على المخالف تزويد عمادة شؤون الطلاب بصورة من قرارها، ويترتب على إيقاع العقوبة التأديبية إثباتها كملاحظة سلوكية على الطالب.

المادة التاسعة:

يجوز للطالب التي وقعت عليه العقوبة الاستفادة من الخدمات التي منع منها بعد مضي سنتين من إيقاعها والانتهاء من تنفيذها؛ على أن يقدم الطالب طلباً بذلك إلى وحدة التوجيه والقضايا الطلابية؛ وإن ثبت عدم ارتكابه أي مخالفات حتى تاريخ تقديم الطلب، على أن يصدر قرار بذلك من رئيس الجامعة بناءً على توصية من وحدة التوجيه والقضايا الطلابية بذلك.

المادة العاشرة:

يجوز للجهات التي تصدر العقوبة إعلانها على الوسائل المناسبة داخل الكلية المقيد بها الطالب، وكذلك إبلاغ من ترى مناسبة إبلاغه بذلك.

المادة الحادية عشرة:

لا يتعارض إيقاع العقوبة على الطالب المخالف بموجب هذه القواعد مع ما يصدر بحقه من الجهات الأمنية أو القضائية خارج الجامعة، ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة عليه.





الفصل الخامس: ضبط المخالفات السلوكية

المادة الثانية عشرة:

لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وموظفي الجامعة الإداريين المعيّنين أو المكلفين ضبط المخالفات التي تقع من الطلاب داخل نطاق الحرم الجامعي متى ما كانت لها صلة بالمهام المكلفين بها، وتحرير محضر متضمن صفته وتاريخه وساعته ومكان الضبط والمخالفة المضبوطة واسم مرتكبها وأدلتها، وإرفاق ما يضبط كحرز بالمحضر؛ على أن يثبت بالمحضر وصف الحرز وكيفية ضبطه ووجه الاستدلال به.

المادة الثالثة عشرة:

يتم الرفع لعميد الكلية أو المعهد المختص إذا كانت المخالفة داخل نطاق الكلية، أو الرفع لعميد شؤون الطلاب إذا كانت المخالفة ضبطت داخل نطاق الجامعة في غير الجهة التعليمية التي يتبعها الطالب؛ كما أن لهم تلقي الشكاوى التي تقدم بشأن ارتكاب ما يعد مخالفة تأديبية؛ سواء أوقعت داخل الحرم الجامعي أم خارجه.

المادة الرابعة عشرة:

يحيل عميد الكلية الطالب للتحقيق في المخالفة المنسوبة، ويكون التحقيق مع الطالب من قبل أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية، أو تكون الإحالة بالتحقيق من عميد شؤون الطلاب إلى من يرى مناسبة إسناد التحقيق إليه بوحدة التوجيه والقضايا الطلابية المشكلة بالعمادة لهذا الغرض؛ ولرئيس الجامعة أن يقرر تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرى فيها مناسبة ذلك الإجراء؛ على أن يقوم المحقق بإعداد تقرير عن التحقيق؛ متضمناً التوصية بالإجراء المقترح اتخاذه ومبرراته، والرفع بذلك لصاحب الصلاحية لاتخاذ الإجراء المناسب وفق هذه القواعد.





المادة الخامسة عشرة:

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، ولا توقع العقوبة عليه إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله فيما نسب إليه وكتابتها؛ ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور للمقابلة والتحقيق لموعدين محددتين تم إبلاغه بهما مسبقاً، ما لم يكن له عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة:

تسلم المضبوطات المشروع حيازتها لمالكها بالإيصال اللازم بعد انتهاء القضية، ويجوز للمحقق تسليمها أثناء التحقيق إذا رأى عدم لزوم استمرار التحفظ عليها وإثبات ذلك بالتحقيق، ويتم إتلاف المضبوطات غير المشروع حيازتها بعد مضي سنة من تاريخ إصدار القرار النهائي في الواقعة المتعلقة بها؛ على أن يتم ذلك بإشراف أمين اللجنة الدائمة للسلوك الطلابي وأحد أعضائها، وكتابة محضر بذلك يضاف إلى ملفها، وذلك ما لم تسلم تلك المضبوطات لجهة الاختصاص.





الفصل السادس: تشكيل اللجان واجراءاتها

المادة السابعة عشرة:

تشكل اللجنة الدائمة للسلوك الطلابي بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من:

١. عميد شؤون الطلاب (رئيساً).
٢. عميد القبول والتسجيل (عضواً).
٣. عميد إحدى الكليات (عضواً).
٥. عميد أو مدير الإدارة التنفيذية للدراسات العليا (عضواً).
٦. وكيل عمادة شؤون الطلاب للخدمات الطلابية (عضواً).
٧. مدير وحدة التوجيه والقضايا الطلابية (أميناً).
٨. ممثل من الإدارة القانونية (عضواً).

المادة الثامنة عشرة:

تشكل اللجنة الدائمة للاستئناف بقرار من رئيس الجامعة، يحيل إليها صاحب الصلاحية طلبات التظلم من العقوبات الصادرة بحق الطالب: وتتكون من:

- ١ - وكيل الجامعة للشؤون التعليمية (رئيساً)
- ٢ - عميد إحدى الكليات (عضواً)
- ٣ - ممثل من الإدارة القانونية (عضواً).
- ٤ - يعين رئيس اللجنة أميناً لها.

المادة التاسعة عشرة:

تتعقد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها على أن يعلم الطالب بالحضور أمامها ويعد متنازلاً عن دفاعه إذا أعلم بالحضور وتخلف عنه دون عذر مقبول، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة؛ وفي كل الأحوال لا يجوز تأخير النظر في المخالفة عن أربعة أسابيع من تاريخ تسلم رئيس اللجنة لها، ولا يدخل من ضمنها الإجازات الرسمية، وتعتمد قراراتها من رئيس الجامعة، وتكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها؛ ما لم يتقرر غير ذلك.



الفصل السابع: التظلم من القرارات

المادة العشرون:

يجوز للطالب التظلم إلى رئيس لجنة الاستئناف من القرار الصادر بحقه؛ المتضمن إيقاع إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه القواعد؛ وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، ويكون قرار رئيس اللجنة في التظلم نهائياً، أو يحيل التظلم إلى اللجنة الدائمة للاستئناف.





الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للطلاب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه القواعد؛ وعلى الجامعة نشر هذه القواعد وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز للطلاب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه؛ ويتعين على الجهات ذات العلاقة إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين صدور قرار نهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها، فإن وقعت عليه عقوبة دون الفصل التأديبي يتم اتخاذ إجراءات اعتماد النتيجة وإعلان تخرجه بمراعاة تنفيذ العقوبة المقررة ومقتضياتها، وإن وقعت عليه عقوبة الفصل فإنه لا يتم تخرجه إنفاذاً لعقوبة الفصل.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق لجهة التحقيق مع الطالب أن ترفع توصية لرئيس الجامعة بمنع إعطاء الطالب المحال للتحقيق تأشيرة سفر لحين البت بالقرار النهائي في موضوع مخالفته.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز للجامعة سحب قرار منح الوثيقة أو الشهادة للطلاب المتخرج بناءً على توصية من مجلس الجامعة؛ إذا ثبت ارتكابه لمخالفات فكرية أو عقدية أو أمنية أو تعرض للدين أو الدولة.

المادة الخامسة والعشرون:

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه لمخالفة تتسبب في تلفيات قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات، وذلك بخلاف ما توقعه جهة التأديب عليه من عقوبات تأديبية واردة بهذه القواعد.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)

المادة السادسة والعشرون:

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه القواعد وله حق تفسيرها.

المادة السابعة والعشرون:

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتلغى القواعد التأديبية السابقة، كما يلغى كل ما يتعارض معها من قواعد أو قرارات أو تعليمات سابقة.

